الباب الأول

المنهج الإسلامى فى تربية الأولاد

تمهيد:

لما كان الفرد هو لبنة المجتمع فقد وجه له الإسلام عنايته القصوى ، وعَامَلَهُ على أنه جسم وعقل وروح ، لكل منها احتياجاته وضروراته ، فكفل لكلٍّ زاده ، غير أنه ركز على ما يميزه من سائر المخلوقات ـ وهو العقل ـ وما العقائد والقيم والعبادات بأنواعها إلا وسيلة لتربية وتزكية العقل والروح .

وإن التربية هى المحافظة على فطرة الناشىء ورعايتها ، وتنمية مواهبه واستعداداته كلها ، وتوجيه هذه الفطرة وهذه المواهب نحو صلاحها وكمالها اللائق بها ، وكمال كل شىء بحسبه ، مع التدرج فى ذلك طبقًا لسنوات العمر المختلفة ، وطبقًا لخطط متدرجة يترتب بعضها على بعض ، فتسير الأعمال التربوية وفق ترتيب منظم صاعد يتصل مع الناشىء من طور إلى طور ، وبحيث يكون لكل خطة أغراضها وأهدافها وغاياتها .

وإذا كانت التربية تعنى إيصال المربى إلى مرتبة الكمال الذى هُيِّىء له فلابد أن يعرف المربى ملكات المُتَربَّى حتى لا يربى ملكة على حساب ملكة فيحصل التمزق فى المُرَبَّى والقلق النفسى بين ملكاته ، والتضارب بين مقوماته ، وأن المُرَبِّى الحق هو الله سبحانه وتعالى ، فالله ـ سبحانه ـ هو القادر الحكيم خالق الفطرة . وواهب المواهب ، وهو الذى سَنَّ سُنَنًا لِنُمُوِّها وتدرجها وتفاعلها ، كما أنه شرع شرعًا لتحقيق كمالها وصلاحها وسعادتها ، وعليه فالتربية لابد أن تستضىء بنور الشريعة الإلٰهية وتسير وفق أحكامها ، لذلك فإن تربية المخلوق للمخلوق هى تربية من خُلِقَ لمن خُلِق ، ولكن تربية الله للخَلْق هى تربية مَنْ خَلَقَ لمن خُلِق . . فالتربية الإسلامية تضع منهجها من

الله الذى خَلَقَ الإنسان ، والفارق لا يقاس بين التربية التى وضع منهجها البشر ، وبين التربية التى وضع منهجها عن الله . إن الإسلام نظام كامل للحياة، وإن خالق الحياة وخالق النفس هو أدْرَى بهما وأخبر :

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١) .

وهو سبحانه أولى بتنظيم الحياة وأجدر : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) . لذلك كان لابد ونحن نتكلم عن تربية الأولاد أن نركز على المنهج الإسلامى فى مجال التربية ونتعرف عليه فى محاولاتنا التعرف على المنهج الإلهى فى كل مجالات الحياة .

إن الإسلام يعطى الأولاد عناية خاصة من يوم أن يفكر الرجل فى الاقتران بزوجة ليسكن إليها وتكتمل سعادة كل منهما بالآخر ، وحتى تُخْرِج هذه الأسرة للحياة جيلاً صالحاً من الرجال والنساء يوصى الإسلام باختيار الأم الصالحة ، ويأمر بحُسْن المعاشرة وجمال الصحبة ، ويدعو المؤمنين إلى استقبال الوليد بفرحة ورضا ـ ذكراً كان أو أنثى ـ مع إحسان تسميته ، والحرص على سلامته ، والتدرج فى تربيته بحنان ورفق وحكمة ، حتى ينشأ الأولاد مزودين بكريم الخصال ، وجميل الفعال ، ومَنْ رَبَّى وَلَدَهُ صغيرًا سَعِد به كبيراً ، حيث ترتبط القلوب والأرواح بالأولاد ، ويرجو كل أب وأم أن يجعل الله لهما من ذريتهما قرة عين :

﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ (٣)

أرسل معاوية إلى الأحنف بن قيس ، فلما وصل إليه قال : « يا أبا بحر ، ما تقول فى الولد ؟ قال : يا أمير المؤمنين هم ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ، ونحن لهم أرض ذليلة ، وسماء ظليلة ، وبهم نَثُور على كل جليلة ، فإنْ طلبوا فأَعْطِهم يمنحوك ودهم ، ويحبوك

---

(١) سورة الملك ـ الآية ١٤ .

(٢) سورة الأعراف ـ من الآية ٥٤ .

(٣) سورة الفرقان ـ من الآية ٧٤ .

جهدهم ، ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلاً فيملوا حياتك ، ويودوا وفاتك ، ويكرهوا قربك» .

ويقول الإمام الغزالى : « إن الطفل أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نُقش ، ومائل إلى كل ما يُمَال به إليه ، فإنْ عُوِّدَ الخَيْرَ وعُلِّمَهُ نَشَأ عليه وسعد فى الدنيا والآخرة ، وإن عُوِّدَ الشر وأُهْمِلَ إهمال البهائم شَقِى وهَلَكَ ، وكان الوِزْرُ فى رقبة القيم عليه ، والوالى له صيانته بأن يؤديه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق » .

ويقول ابن القيم الجوزية : « إن الطفل ينشأ على ما عَوَّدَهُ المربى فى صغره - والتربية يجب أن تعتمد على حال الصبى وما هو مستعد له من الأعمال ، فلا يُحمل على غيره - فإنه إن حُمل على غير ما هو مستعد له لم يفلح ، وفَاتَهُ ما هو مُهَيَّأ له » .

إن نفس الطفل وما فيها من ملكات واستعدادات حينما نتعهدها بالأخلاق الفاضلة ونمدها بالثقافات البناءة ، ونحيطها بالعمل الصالح ، فإنها تنشأ على الخير ، وتدرج على الكمال ، ويكون صاحبها كالملك يمشى فى الناس ، ويقول الشاعر الحكيم :

وَيْنَشأُ نَاشِىء الْفِتْيَانِ مِنَّا عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

وعمومًا فالتربية تشمل جميع جوانب الشخصية الإنسانية ، فتتناول السلوك والعاطفة والاتجاهات الإصلاحية ، وإيقاظ المشاعر السامية ، والتدريب على القيم والخلق الجميل وأن ضمان الآباء لصلاح الأبناء أن يتقوا الله ويقولوا قولاً سديدًا مصداقًا لقوله تعالى :

﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[1].

---

(١) سورة النساء - الآية ٩ .

المنهج الإسلامى فى التربية :

إن من عظمة وجمال وتكامل المنهج الإسلامى للتربية أنه لا يربى ملكة على حساب ملكة أخرى ، ولكنه يراعى احتياجات الملكات كلها ، من عواطف ، وغرائز ، ووجدانات ، ومشاعر ، وأحاسيس ، وخلافه . فمنهج التربية فى الإسلام يقنن لكل الملكات حتى يسير الوليد من بداية نشأته فى مستوى مستقيم متوازن. فيجب أن يكون غاية التربية وهدفها النهائى هو تحقيق العبودية لله تعالى فى حياة الإنسان على مستوى الفرد ، والجماعة ، والإنسانية ، فالإنسان إن لم يعبد الله عبد غيره وخضع له ، ومن الناس من يكون إلهه هواه . والعبودية الخالصة لله تعالى تحررنا من العبوديات كلها ، وهى نهاية السمو والسعادة ، حيث إنها تضم جوانب النفس الإنسانية كلها فى اتجاه واحد سليم ، وتقضى على تشتت الشخصية وتمزقها وتورث الطمأنينة والراحة ، كما تؤدى إلى الاستقامة فى حياة الفرد والجماعة .

وسنعرض فى الصفحات التالية منهج التربية فى الإسلام بشطريها : المادى والمعنوى. وسنتكلم عن عناصر ومقومات التربية المادية بدايةمن اهتمام الإسلام بالوليد قبل أن يولد ، ثم استقبال الإسلام للوليد ، والرضاع ، والحضانة ، والتربية الجسمية حتى يبلغ المستوى الذى يهيىء له كماله الإنسانى ،ثم نتكلم عن جوانب أخرى من غرس القيم والفضائل ، والحب والرفق والحنان والأسوة الحسنة .

الفصل الأول
اهتمام الإسلام بالطفل وضمان توفير احتياجاته

أولاً : اهتمام الإسلام بالطفل قبل أن يولد :

اختيار الأم الصالحة:

إن الإيمان بالله تعالى هو الأساس لدوافع الإنسان وأعماله . ومما لا شك فيه أن الأم المؤمنة تعطى أطيب الثمار لزوجها وأولادها . ومن المعلوم أن الوليد يرث الصفات النفسية والجسمانية من والديه؛ لذلك يوصى باختيار الأم الصالحة التى تورث أبناءها الإيمان والصلاح والجمال الخُلُقى ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (١). ولماذا التحذير من زواج المُشركة ؟ لأنها هى التى ستُشرف على تربية الطفل الوليد . ولابد لها من أن تشرف بإيمان الله لا بالشرك بالله ؛ لأن المشركة إنْ أشرفت على الوليد فسوف يكون إشراكها هو الوسيلة التى تربى بها الابن، ويشرب الطفل فى حضن أمه أول قِيَم الحياة ، ويتغذى من ينابيع الشِّرْك ، وربما لا يصلح بعدها الإنسان للإيمان ، وإن صلح فلابد له من جهد كبير ، فقد يحاول الأب حين تكون الولاية له أن يجعل الابن مؤمنًا فى حين أن الأم مُشركة ، عندئذ يكون إيمان قهر وقسر على قلب غير مختمر بعقيدة إيمانية ، ولن يستطيع الأب المؤمن أن يؤثر فى الطفل التأثير الفعلى المطلوب للتربية الإيمانية .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَزَوَّجُوا فى الحُجْزِ الصَّالح (٢) فإنَّ العِرْقَ دَسَّاس » .

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢١ .

(٢) احجز ، بضم الحاء وسكون الجيم : المنبت الصالح . انظر : لسان العرب مادة «حجز» . والحديث رواه ابن عدى انظر الجامع الصغير ـ الجزء الأول .

وقال عليه الصلاة والسلام : « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُم فإن النساء يَلِدْنَ إخوانهن وأخواتهن »[1].

وقال صلوات الله وتسليماته عليه : « إيَّاكُمْ وخَضْرَاء الدِّمَنِ : قيل . وما خضراء الدِّمَنِ ؟ قال : « المرأةُ الحَسْنَاءُ فى المَنْبِتِ السوء »[2].

وهكذا أوصى الإسلام باختيار الزوجة المؤمنة الصالحة ؛ لتكون هى وذريتها قرة أعين .

قال تعالى وصفًا لعباد الرحمٰن :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[3].

قال ابن كثير : يعنى الذين يسألون الله أن يُخْرِجَ من أصلابهم من ذرياتهم من يطيعه ويعبده وحده لا شريك له . قال أعرابى لأولاده: لقد أحسنت إليكم قبل أنْ تُولَدُوا ، وأحسنتُ إليكم صغارًا وكبارًا . قالوا : إننا عرفنا أنك أحسنت إلينا صغارًا وكبارًا ، فكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد ؟ قال : تخيرتُ لكم من الأمهات من لا تُعَيَّرُونَ بها .

الزواج بالأجنبيات :

وإذ كان زواج المسلم بغير المسلمة زواجًا باطلاً غير صحيح بالإجماع ـ إذا لم تكن كتابية ـ فإن زواج المسلم بالكتابية محل اختلاف بين الأئمة ، إلا أنه لا خلاف بينهم فى أن هذا الزواج مستثقل مذموم .

فلن ينال المسلم من هذا الزواج إلا لوثة فى دينه ؛ لأنه من حق الأجنبية أن تأكل وتشرب فى بيته ما هو حِلٌّ لها ، ومحرم عليه . ومن حقها أن تؤدى فيه شعائر دينها ،

---

(١) رواه ابن عدى وابن عساكر انظر الجامع الصغير ج ١ .

(٢) رواه الدار قطنى ـ انظر : إحياء علوم الدين ج ٢ .

(٣) سورة الفرقان ـ الآية ٧٤ .

وبهذا تصبح حياة المسلم المنزلية خليطًا مِنْ شريعةالإسلام وغيرها ، فهى مطلقة الإرادة فى بيته ، ثم لا تزال تصنع ما تصنع حتى تذوب شخصيته . ثم تأتى كارثة الأولاد وتربيتهم ، فهم فى يدها عجينة لينة طيعة ، تغرس فى نفوسهم منذ الطفولة الأولى ما تحب وتهوى . ويألفون من أعمالها وسيرتها ما يطغى على تعاليم دينهم ، ويطفىء نور الإيمان فى قلوبهم ، فلا نلبث حتى نرى نسلاً هجينًا لا يأبه لدينه ، ويعتز بخئولته ، ويفاخر بأقوام أمه ، ويولى ظهره لآبائه وأجداده ، ويتنكر لوطنه ، فعلينا أن ندع ما يريبنا إلى مالا يريبنا ونسدَّ الذرائع ، ونتقى مواطن الشبهات ولا نحوم حول الحِمَى ، فَمَنْ حامَ حَوْلَ الحمى أوشك أن يقع فيه .

الترغيب فى الزوجة الولود :

وبعد أن رغب الإسلام فى الزوجة المؤمنة الصالحة رغب فى الزوجة الولود .

قال تعالى :

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (١).

قال ابن كثير : ذكر الله تعالى أنه جعل من الأزواج البنين والحَفَدة ، وهم أولاد البنين . قال به ابن عباس وعكرمة وغيرهما .

وقال ابن جبير عن ابن عباس « بنين وحفدة » وهم الولد وولد الولد . وقال أيضًا عن عكرمة « بنوكَ حيثُ يحفدونك ويرفدُونك ويخدمونك » (٢).

وعن معقل بن يسار رضى الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، أحببتُ امرأةً ذاتَ جمالٍ وحَسَبٍ ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا . ثم أتاه الثانية فنهاه . ثم أتاه الثالثة فقال : « تَزَوَّجوا الوَلُود الوَدُود ، فإنِّى مُكَاثِرٌ بكم الأُمَمَ »(٣).

---

(١) سورة النحل ـ من الآية ٧٢ .

(٢) ابن كثير ـ ج ٢ .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائى ، والحاكم ، وصححه (التاج ـ ج ٢) .

وفى رواية : « . . . فإنى مُبَاهٍ بكم الأمم يوم القيامة » . والودود هنا على ما قرره علماء المسلمين : هى الموددة المحبوبة، لماهى عليه من حُسْنِ الخُلُق، ولُطْف التودد إلى الزوج .

واهتمامًا من الإسلام على أن يكون النسل قويًّا ، حَثَّ النبى ﷺ على الاغتراب فى الزواج ، حيث يقول ﷺ : « اغتربوا لا تُضـوُوا » أى : لا تهزلوا وتضعفوا ؛ لأن تزوج القريبات يؤدى إلى ضعف النسل ، أما تزوج الغريبة ـ وهى التى ليست من أسرة الزوج ـ فإنه يؤدى إلى قوة النسل . وهو ما أثبته العلم التجريبى الحديث فى عالم النبات بما يسمى بالتهجين ، وذلك حتى يكون الوليد قويًّا فى خصائصه ؛ لأنه يأخذ خصائص القوة من أصلين مختلفين . وقال أيضًا رسول الله ﷺ : « تَزَوَّجُوا الغَرَائِبَ فإنها تلد النجائب» .

الاهتمام بالجنين :

يحرص الإسلام على سلامة العلاقة بين الزوجين وأداء كل منهما لحق صاحبه بالمعروف حتى ينعكس ذلك فى جو من الود والحب والطمأنينة النفسية على نفس الأم وعلى حملها وجنينها .

ـ قال تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١).

يجوز للحامل والمرضع أن تفطر :

وحتى ينمو الجنين فى قراره نموًّا طبيعيًّا أباح الإسلام للحامل أن تفطر فى شهر الصيام إذا شعرت أن الصيام يؤثر عليها وعلى طفلها .

---

(١) سورة النساء ـ من الآية ١٩ .

ـ وعن أنس بن مالك الكعبى ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة . وعن الحبلى والمرضع الصوم »[1] .

قال الشوكانى : يجوز للحبلى والمرضع الإفطار ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ، إذا خافت الحامل على الجنين ، وخافت المرضعة على الرضيع ، وقالوا : إنهما تضطران حتمًا .

وقال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم .

وقال بعضهم : الحامل والمرضع تُفْطِران وَتُطْعِمان ، وبه يقول : سفيان ومالك والشافعى وأحمد .

وقال بعضهم : إذا خافت الحامل والمرضع على نفسيهما عليهما القضاء فقط . وإذا خافتا على ولديهما فقط أو على ولديهما مع الخوف على نفسيهما لزمهما القضاء والإطعام ، والإطعام يكون على ولى الولد والقضاء عليها . أمَّا إذا كانت أعذارهما متتالية متتابعة ، وفرصة القضاء غير موفورة لديهما بسبب ازدحام المعاذير الشرعية ، فيُكَلَّفان الإطعام فقط عن كل يوم مسكينًا . وذلك بناء على فتوى الصحابين الجليلين : ابن عباس وابن عمر ، رضى الله عنهما ، حيث أفْتَيا بأن الحامل والمرضع عليهما الإطعام فقط دون القضاء ، لأن كلتيهما تتعرضان دومًا إمَّا لِحَمْلٍ يعقبه إرضاع ، وإما لإرضاع يعقبه حَمْل ، وفى كل من الحمل والإرضاع أعذار قاهرة ، علمًا بأنهما تتعرضان للدورة الشهرية ، ووقتهما ضيق ، وأعذارهما متتابعة ، حتى تبلغ المرأة سن اليأس من الحمل . فقال ابن عباس وابن عمر بالإطعام فقط دون القضاء . ويجب أن ننبه إلى أن المراد بخوف الضرر المبيح للإفطار هو تيقنه أو غلبة ظنه ، ويُعرف بالتجربة الشخصية أو إخبار الطبيب الأمين الذى لا يُعرف بالتهاون الدينى . أما الخوف الناشىء عن مجرد الوهم أو التخيل فإنه لا وزن له عند الله سبحانه ، ولا يبيح به الإفطار .

ثانيًا : استقبال الإسلام للوليد :

علمنا رسول الله ﷺ أن نستقبل الوليد بأمور تعود بالخير على الأسرة كلها .

---

(١) رواه الخمسة (نيل الأوطار ـ ج ٤) .

١ـ الأذان والإقامة فى أذن المولود :

يُسَنُّ التَّأْذِينُ فى أُذن المولود اليمنى ، والإقامة فى أذنه اليسرى ، وذلك حين الولادة مباشرة ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ أَذَّن فى أُذُن الحَسن بن على رضى الله عنه حين ولدته السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنهما ـ بالصلاة (أى أذَّنَ أذانًا كأذان الصلاة) وأقام فى أذنه اليسرى [١].

وروى البيهقى وابن السنى عن الحسن بن علىٍّ ، عن النبى ﷺ قال : « من وُلِدَ له مولود فَأَذَّنَ فى أُذنه اليمنى ، وأقام فى أُذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » . وأم الصبيان : هى الريح التى تعرض للولد ، وقيل : هى التابعة من الجن ، والمسماة بالقرينة .

وسر التأذين والإقامة فى أذن المولود مع أنه لا يدرك ما يسمع ـ كما ذكر ابن القيم الجوزية فى كتابه تحفة المودود ـ : « أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوى المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التى أول ما يدخل بها فى الإسلام ، فكان ذلك كتلقين شعار الإسلام له عند دخوله إلى الدنيا ، كما يُلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر .

وفائدة أخرى هى هروب الشيطان الذى كان يرصده حين يُولد من كلمات الأذان ، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به .

وفيه معنى آخر ، وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دين الإسلام وإلى عبادة الله سابقة على دعوة الشيطان . كما كانت فطرة الله التى فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، إلى غير ذلك من الحكم » .

كما روى الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إلٰه إلا الله » ، لتكون كلمة التوحيد أول ما يفصح بها لسانه ، وأول ما يتعلقها من الكلمات والألفاظ :

---

(١) أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح (تحفة الأحوذى ـ شرح سنن الترمذى ، ج ٥) .

ويستحب تَحْنيكُ المولود عقب الولادة: فعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال:

وُلد لى غُلام ، فأتيت به إلى رسول الله ﷺ ، فسماه إبراهيم ، وحَنَّكه ،ودعا له بالبركة ودفعه إلىَّ »(١).

ومعنى حنكه ، أى : مضغ تمرة ووضع الريق فى فم المولود .

وفى الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال :

لما ولد لأبى طلحة غلام قال لى : احْمِلْهُ حتى تأتى به النبى ﷺ ، وبعث معه بتمرات .

فأخذها النبى ﷺ فمضغها وجعل يحنك الصبى ، وجعل الصبى يمص بعض حلاوة التمر وريق رسول الله ﷺوسماه عبد الله .

ثم بعد ما يفصح الطفل يكون أول ما يتعلم : « لا إله إلا الله » فقد أخرج ابن السنى من حديث عبدالله بن عمر : إذا أفصح الصبى فليعلمه لا إله إلا الله ، وإذا أثْغَرَ (أى : سقطت رواضعه) ، فليأمره بالصلاة .

٢ـ البشارة والتهنئة بالمولود:

يستحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه المسلم إذا وُلِدَ له مولود ، وذلك ببشارته وإدخال السرور عليه .

والقرآن الكريم دكر البشارة فى مناسبات عدة .

فقال تعالى فى قصة إبراهيم عليه السلام :

﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾(٢)

وقال تعالى فى قصة زكريا عليه السلام :

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) سورة هود ـ الآية ٧١ .

﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ (١)

ولما وُلِدَ رسول الله ﷺ بَشَّرَتْ به ثُويبة عمه أبا لهب ، وكان مولاها ، وقالت : قد ولد الليلة لعبد الله ابنٌ ، فأعتقها أبولهب سرورًا بولادته . وذكر السهيلى أن العباس قال :

« لما مات أبو لهبٍ رأيته فى منامى بعد حَوْلٍ ، فى شر حال ، فقال : ما لقيت بعدكم راحة إلاَّ أن العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين » وهو اليوم الذى ولد فيه عليه الصلاة والسلام وبشرت به ثويبة ، وفرح بولادته أبو لهب .

ويُسن التهنئة بالمولود لقول كُلثوم بن جَوْشَن : جاء رجل إلى الحسن بن على رضى الله عنهما ، وقد ولد له مولود ، فقالَ : لِيَهْنِكَ الفارسُ . قال الحسن : ما يدريك أفارس هو ؟ قالوا : كيف نقول يا أبا سعيد ؟ قال : تقول : « بُورِكَ فى الموهوب ، وشكرت الواهب ، ورزقت بره ، وبلغ رشده » (٢).

ولقول السرى بن يحيى : ولد لرجل فهنأه رجل فقال : « ليهنك الفارس » ، قال الحسن البصرى : وما يدريك ؟ قل « جعله الله مباركًا عليك وعلى أمّة محمد » (٣).

٣ ـ العقيقة :

العقيقة هى الذبيحةالتى تُذبح عن المولود ،والأصل أن العقيقة هى الشَّعْر الذى يخرج على رأس المولود ، فَسُمِّيتْ به الذبيحة(٤).

وكان العرب يَعُقُّونَ عن أولادهم ،وكانت العقيقة أمرًا لازمًا عندهم ،وكان فيها مصالح كثيرة ، فأبقاها النبى ﷺ وعمل بها ، ورغَّبَ الناسَ فيها ، فمن تلك المصالح :

ـ التلطف بإعلان الميلاد .

---

(١) سورة مريم ـ الآية ٧ .

(٢) أخرجه ابن عساكر .

(٣) أخرجه الطبرانى ـ الدين الخالص ـ ج ٥ .

(٤) النهاية فى غريب الحديث ـ ج ٣ .

ـ اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح [1].

وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويُحلق ويُسَمَّى » [2].

وعن سليمان بن عامر الضبى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مع الغلام عقيقة فَأَهْرِيقُوا عنه دمًا ، وأمِيطُوا عنه الأذَى » [3].

مدى وجوب العقيقة :

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقيقة سُنة مستحبة عن الذكر والأنثى على السواء . قال الإمام مالك فى المبسوط : « مَنْ لم يَذْبَح ولم يُطعم فلا إثْمَ عليه » . وبهذا قال جمهور الفقهاء .

ولقول رسول الله ﷺ : « من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل » . وهذا يقتضى أن العقيقة غير واجبة ، وإنما هى سنة مستحبة [4].

وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها ، وكان يعق عن ولده بشاة عن الذكور والإناث [5].

كما أنه يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه ، والتصدق بوزن شعره فضة على الفقراء والمستحقين . فعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أمَرَ بِحَلْقِ رأس الحسن والحسين يوم سابعهما فَحُلِقَا ، وتصدق بوزنه فضة .

وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز فى العقيقة إلا ما يجوز فى الأضحية ، إلا أنه لا يصح الاشتراك فيها ، كأن يشترك سبعةعلى جمل مثلا ، ويصح فى العقيقة ما يصح فى الأضحية من ناحية الأكل منها ، والتصدق ، والإهداء ، ويزداد بإهداء جزء منها إلى

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوى ـ ج ٢ .
(٢) رواه أبو داود فى سننه ـ ج ٢ .
(٣) رواه أبو داود فى سننه ـ ج ٢ .
(٤) المنتقى ـ شرح الموطأ ـ ج ٣ .
(٥) رواه مالك ـ المنتقى ج ٣ .

القابلة لإدخال السرور عليها ، للحديث الذى رواه البيهقى عن علىٍّ رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ أمَرَ فاطمةَ رضى الله عنها ، فقال : « زِنِي شَعْرَ الحَسَن وتَصَدَّقِي بوزنه فِضَّة ، وأعطى القابلة رجل العقيقة » .

ويُستحب أن تذبح العقيقة على اسم المولود ، لما رواه ابن المنذر عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « اذبحوا على اسمه (أى : على اسم المولود) فقالوا : باسم الله ، اللهم لكَ وإليكَ ، هذه عقيقة فلان » .

والحكمة من العقيقة أنها قربان يَتقرب به المولود إلى الله فى أول لحظة يستنشق فيها نسائم الحياة ، كما أنها فدية يُفدى بها المولود من المصائب والآفات ، كما فدى الله إسماعيل عليه السلام بالذِّبْحِ العظيم .

وقد عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين كبشًا يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يُمَاطَ عن رأسيهما الأذى .

وقال الإمام مالك : إن التقيد باليوم السابع إنما هو على وجه الاستحباب ، وإلا فَلَوْ ذبح عنه قبله أوبعده أجْزَأَت العقيقة ، فإن تيسر فى اليوم السابع يكون أفضل ، لفعل النبى ﷺ ، وإنْ لم يتيسر له ذلك جاز فى أى يوم من الأيام ، كما قال الإمام مالك .

٤ ـ اختيار اسم حَسَن للمولود :

ويجبُ على الوالدين اختيار أحسن الأسماء وأجملها للمولود .

فعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تُدْعَوْنَ فى يوم القيامة بأسمائكم ، فَحَسِّنُوا أسماءكم »[1].

وفى صحيح مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وُلِدَ لى الليلة غلامٌ فسميته باسم أبى إبراهيم » .

ويؤخذ من هذا الحديث أن تكون تسمية المولود فى اليوم الأول من ولادته ، ويجوز تأخيرها إلى يوم العقيقة ، ويجوز قبل ذلك ويجوز بعده .

---

(١) رواه أبو داود ـ الترغيب والترهيب ج ٣ .

عن محمد بن عمرو بن عطاء ، رضى الله عنه ، قال :

سميت ابنتى « برة » فقالت زينب بنت أبى سلمة رضى الله عنهما ، إن رسول الله ﷺ نَهَى عن هذا الاسم ، وقال ﷺ : « لا تُزَكُّوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم » فقالوا : بِمَ نسميها ؟ قال : سموها زينب »(١).

وكان رسول الله ﷺ كما روى الترمذى عن عائشة « يغير الاسم القبيح » . فعن عبدالله بن عمر ، رضى الله عنهما ، أن ابنةً لعمر كان يُقال لها « عاصية » فسماها رسول الله ﷺ « جميلة »(٢).

وقال الخطابى : « عاصية » غيره رسول الله ﷺ كراهية لمعنى العصيان ، وإنما سمة المؤمن والمؤمنة الطاعة والاستسلام . ولا يجوز التسمى بالأسماء المختصة بالله سبحانه كالأحد والصمد ، والخالق ، والرازق ، والعزيز .

فقد غير رسول الله ﷺ « عزيز » ، لأن العِزَّة لله وشعار العبد الذلة والاستكانة . وغير رسول الله ﷺ « الحَكَم » لأن الحكم هو الحاكم الذى لا يُرَدُّ حُكمه . وهذه الصفة لا تليق إلا بالله تعالى ، ومن أسمائه وعز وجل (الحكم) .

وغير رسول الله ﷺ « غراب »وهو حيوان خبيث المطعم أباح رسول الله ﷺ قتله فى الحل والحرم .

وغير رسول الله ﷺ « الشهاب » وهى الشعلة من النار ، والنار عقوبة الله .

وعن أبى وهب الجُشَمى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله : عبدالله ، وعبد الرحمٰن . وأصدقها : حارث ، وهمام . وأقبحها : حرب ومرة . قال الإمام المنذرى : وزاد النسائى : « وإنما كان حارث وهمام أصدق الأسماء . لأن الحارث هو الكاسب ، والهمام هو الذى يهم مرة بعد أخرى، وكل إنسان لا ينفك عن هذين »(٣).

---

(١) رواه مسلم وأبو داود ـ الترغيب والترهيب ج ٣ .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه ـ الترغيب والترهيب ج ٣ .

(٣) رواه أبو داود والنسائى ـ الترغيب والترهيب ـ ج ٣ .

كما أنه لا يجوز التسمى بأى اسم من أسماء الله الحسنى ، مثل « رءوف » و« محسن » و «هادى» .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أغيظ رجل على الله تعالى يوم القيامة وأخبثه رجل كان تسمى : ملك الأملاك ، لا ملك إلا الله »[1].

ولا يجوز أن يلقب الولد بألقاب ذميمة كالأعور ، والأخرس ، وما شابههما ، ويستحب تكنية المولود كما يُستحب تكنية الكبار ، ولا يلزم أن يكون المكنى ولدًا ، ولا أنُ يكنى باسم ذلك الولد ، فأبو بكر كان يكنى بأبى بكر ، ولم يكن له ولد اسمه بكر، وعمر بن الخطاب كان يُكْنَى بأبى حفص ، ولم يكن له ولد اسمه حفص .

وجاء فى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا ، وكان لى أخٌ يُقَالُ له : أبو عمير ، وكان النبى ﷺ إذا جاءه يقول له : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ (النغير طائر كان يلعب به) .

وكانت السيدة عائشة رضى الله عنها تكنى بأم عبدالله ، وعبدالله هو عبد الله بن الزبير ، وهو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم جميعًا .

ويجوز تسميةالأولاد باسم النبى ﷺ . للحديث الذى رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوا بِاسْمِى ولا تَكَنُّوا بكنيتى ، فإنى أنا قاسم أقسم بينكم » .

واختلف العلماء فى جواز التكنية بأبى القاسم ما بين الكراهية والإباحة . وسُئِلَ الإمام مالك عَمَّن اسمه محمد ويكنى بأبى القاسم ، فأجاب :

لم يرد فى ذلك نهى ، ولا أرى بذلك بأسًا ، وإنما ذلك فى حياة النبى ﷺ ، أما اليوم فلا بأس بذلك .

٥ ـ الرضا بما يهب لنا الله من البنات والبنين :

علينا أن نؤمن بعطاء الله وقضائه وحكمته العليا التى يعجز البشر عن إدراك مراميها .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ـ الترغيب والترهيب ـ ج ٣ .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله اللهُ الجنة »[١].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة منهما تمرة ، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها ، فشقت التمرة التى تريد أن تأكلها ، فأعجبنى شأنها ، فذكرتُ الذى صنعت لرسول الله ﷺ فقال : « إن الله قد أوجب لها بها الجنة أوأعتقها بها من النار »[٢].

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، أو بنتان ، أو أختان فأحسن صحبتهن ، واتقى الله فيهن ، فله الجنة » وفى رواية : « فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة»[٣].

ويقول الرسول الكريم ﷺ : « من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها ورباها فأحسن تربيتها ، وغذَّاها فأحسن غذاءها كانت له وقايةمن النار » ، ويقول الرسول الكريم ﷺ : من ابتلى من هذه البنات بشىءفأحسن إليهن كُنَّ له سترًا من النار »[٤].

وروى مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين ـ وضم أصابعه » .

ولما بشر رسول الله ﷺبابنته فاطمة الزهراء قال : « ريحانة أشمها ورزقها على الله »

فالإنسان المؤمن الحق يجب أن يؤمن أن نوع الإنسان فى خلقه ـ من ذكر أو أنثى ـ من صنع الله وحده ، وكل ما يأتى به الله للإنسان فهو خير له فى واقع أمره :

﴿ وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ

---

(١) رواه أبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ـ الترغيب والترهيب ج ٣ .
(٢) رواه مسلم ـ الترغيب والترهيب ج ٣ .
(٣) رواه أبو داود ، وابن حبان فى صحيحه ، والترمذى (تحفه الأحوذى ـ ج ٦) .
(٤) رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى .

عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (١).

فالله عليم بما يفيد وينفع ، وبما هو أنسب وأليق ، وهو سبحانه قدير على خلق أى نوع من الإنسان ، فاختياره للذكر أو للأنثى ليس من عجز فى الخلق ، بل لحكمة ولمصلحة تتعلق بمن أنجب الولد ، وقيمة الإنسان فى واقع أمره ليس فى أنه ذكر أو فى أنه أنثى ، بل فى أنه إنسان فى تهذيبه وفى سلوكه وحُسن معاملته واستقامة تفكيره .

٦ـ الختان والخفاض :

الختان للرجل ، والخفاض للمرأة (أخذ الأمر الزائد) ، وهو عملية قديمة ، صاحبت الإنسان منذ فجر التاريخ . وهو بالنسبة للذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة لئلا تتجمع إليها الأقذار ، وبالنسبة للأنثى قطع الجزء الأعلى من الفرج ، وحين جاء الإسلام أقر هذه العملية ، فاختتنوا ذكورًا وإناثًا .

وقد روى الإمام القرطبى أن النبى ﷺ قد وُلد مختونًا ، وقد ورد فى الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ بأن سيدنا إبراهيم عليه السلام قد اختتن ، وكذا سيدنا إسماعيل . وقيل : إبراهيم حنيفًا ، أى : طاهرًا مُخْتَتِنًا . وقد قال رسولنا الكريم ﷺ : « الختان سُنة للرجال مكرمة للنساء » وقد قال ﷺ لأم عطية ـ وهى امرأة مُهاجرة كانت تختن البنات : « اخفضى ولا تنهكى ، فإن ذلك أَحْظَى للمرأة ، وأحب إلى البعل » أى : خذى الأمر الزائد وإن لم يكن ثمة زائد فلا داعى . ومذهب الجمهور أنه واجب . ويرى الشافعية استحبابه فى اليوم السابع . وتعددت آراء الفقهاء فى حكمه : فيرى الشافعية أنه واجب دينى فى الذكور والإناث . ويرى الحنابلة أنه سنة فى الذكور والإناث . ويرى الحنفية والمالكية أنه سنة للذكور دون الإناث ، وأنه فى الإناث مكرمة ، استنادًا إلى الحديث الشريف : « الختان سُنة للرجال مكرمة للنساء » .

وقد جعل الرسول ﷺ الختان من سنن الفطرة ، فقال عليه الصلاة والسلام : «خمس من الفطرة : الاستحداد (أى حلق العانة) والختان ، ، وقص الشارب ،

---

(١) سورة الشورى من الآية ٤٩ والآية ٥٠ .

ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر »[1]. أى : طبقًا لما تقضيه الفطرة البشرية من التجمل والتطيب ، وإزالة ما ينبت حول الحمى . ويؤيد بعض الأطباء ختان البنات ، إذ يكون هناك خوف من اشتعال الغريزة فى حالة ترك الختان ، وأن الختان وقاية للشرف والعرض . ويرفض البعض الآخر من الأطباء عملية الختان للبنات رفضًا قاطعًا ؛ لما ينتج عنه من أضرار بالغة فى العلاقات الجنسية بين الزوجين . والحقيقة أن الغريزة الجنسية لا تتبع فى قوتها وضعفها ختان الأنثى أو عدمه ، وإنما تتبع البنية والغدد قوة وضعفًا ، ونشاطًا وخمولاً . كما أن شرف البنت المسلمة المؤمنة وحفظ عرضها وعفافها إنما يكون بالتربية الإسلامية فى نطاق البيت المسلم مع القدوة السلوكية الطيبة من الأب والأم والإخوة والأخوات ـ وإحسان التربية وحزم المراقبة . ويقول بعض الفقهاء : إن حكم الشرع فى الختان لا يخضع لنص منقول ، وإنما يخضع فى الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة ، وهى أن إيلام الحى لا يجوز شرعًا إلا لمصالح تعود عليه وتربو على الألم الذى يلحقه ، فهو فى الذكور فيه مصلحة تربو بكثير على الألم الذى يلحقهم بسببه ، حيث يتكون داخل الغُلْفَةِ منبت خصب للإفرازات والميكروبات . ومن هنا يكون الختان طريقًا وقائيًا يحفظ للإنسان حياته ، فيأخذ فى نظر الشرع حكم الوجوب والتحتيم . أما الأنثى فليس لختانها هذا الجانب الوقائى ، لذلك فإن ختان الأنثى ليس هناك ما يدعو إليه وإلى تحتمه شرعًا ولا خُلقًا ولا طبًّا .

ومن ناحية أخرى يقول فضيلة الإمام عبد الحليم محمود فى كتابه الفتاوى[2]: « مِنَ الواجب فيما يتعلق بختان المرأة اتباع توجيه الرسول ﷺ للمرأة التى تختن بالمدينة حيث قال : لا تنهكى ، فإن ذلك أحْظَى للمرأة ، وأحب إلى البعل »[3].

ثالثًا : ضمان الإسلام لتوفير احتياجات الطفل المادية :

١ ـ الرضاعــة :

شجع الإسلام على الرضاعة الطبيعية من الأم بالآية الكريمة :

---

(١) رواه الجماعة .

(٢) الجزء الثانى ـ ص ٣٠٤ .

(٣) فتاوى الشيخ الشعراوى ، وفتاوى الشيخ محمود شلتوت وفتاوى الإمام عبد الحليم محمود .

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴾(١).

وقد دلت الدراسات النفسية والطبية على أن حولين هو الزمن الضرورى لغذاء الطفل من لبن أمه ، وذلك تأكيدًا لما لِلَبَنِ الأم من أهمية قصوى فى نمو ونشأة الطفل .

ويقول الله تعالى فى سورة القصص : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ ﴾(٢)

وقوله تعالى فى نفس السورة : ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴾(٣).

والمعنى :

أن أم موسى أمرت أخته أن تقتفى أثره وتقف على خبره ، فأبصرته من مكان بعيد وهو بيت فرعون تعرض عليه المرضعات فيأبى أن يرضع من إحداهن ؛ لأن الله حَرَّمَ عليه المراضع ، فقالت أخته : هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم ويقومون بإرضاعه والعناية به ، ومن تدبير الله جل جلاله ، الرحمٰن الرحيم بخلقه ، ورحمته بهم أن أعاد إلى أم موسى ابنها ترضعه وتربيه.كما وعد الله ، والله لا يخلف وعده ، فقال الله تعالى لها : ﴿ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ ﴾(٤) وكل هذا يدل على مدى اهتمام الإسلام بتغذية الطفل تغذية متكاملة تبدأ بالرضاعةالطبيعية من لبن الأم ؛لما لها من أثرٍ على نشأة الطفل وسلوكه طوال حياته .

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٣ .

(٢) سورة القصص ـ من الآية السابعة .

(٣) سورة القصص ـ الآية ١٢ .

(٤) سورة القصص ـ من الآية ٧ .

وجاء فى كتاب حجة الله البالغة للدهلوى : « لما كان الولد لا يعيش فى العادة إلا بتعاون من الوالد والوالدة فى أسباب حياته ، وزع الشارع عليهما ما يتيسر ويتأتى منهما .

والمتيسر من الوالدة : أن ترضع وتحضن فيجب عليها ذلك .

والمتيسر من الوالد : أن ينفق من طوله على الأم والولد .

ولما كان من الناس من يستعجل الفطام ، وربما كان ذلك ضارًا بالولد ، حَدَّ الله تعالى له حدًّا تغلب السلامةعنده ، وهو : حولان كاملان ، ورخص فيما دون ذلك بشرط تشاور الوالد والوالدة ، وهما أرفق الناس به ، وأعلمهم بحاله » (١).

قال تعالى :

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (٢).

جاء فى تفسير المنار : « الأصل أنه يجب على الأم إرضاع ولدها إن لم يكن هناك عذر مانع من مرض ونحوه ، ولا يمنع الوجوب جواز استنابة المرضع عنها مع أمن الضرر ؛ لأن هذا الوجوب للمصلحة لا للتعبد » (٣).

قال تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم

---

(١) حجة الله البالغة ـ ج ٢ .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٣ .

(٣) تفسير المنار ـ ج ٢ .

بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١).

المعنى:

إذا أردتم أن تسترضعوا أولادكم المراضع الأجنبيات فلا جناح عليكم . إذا سلمتم ، أى : سلم كل واحد من الأبوين ورَضِىَ بأنْ كان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير ، و إرادة معروفة .

وقال الإمام محمد عبده : « إن المراد بقوله تعالى : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ إعطاء الأجرة المتعارفة ، وهى ما يسميه الفقهاء « أجر المثل » وفى هذا مصلحة المرضع ومصلحة الولد والوالد » .

ثم ختمت الآية بما يبعث على التزام أحكامها والمحافظة عليها فى قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ أى : إذا قمتم بحقوق الأطفال بالتراضى والتشاور واجتناب المضار جعلهم الله قرة أعين لكم فى الدنيا ، وسببًا للمثوبة فى الآخرة ، فإن اتبعتم أهواءكم وعمد الوالد إلى مضارة الوالدة به ، وعمدت الأم إلى ذلك ، كان الولد بلاء وفتنة لهما فى الدنيا ، وكانا بعملهما السيىء فى أنفسهما وولدهما مستحقين لعذاب الآخرة .

وقال الإمام محمد عبده : « أفضل اللبن للولد لبن الأم باتفاق الأطباء ؛ لأنه تكون من دمها ، فلبنها هو الذى يلائمه ويناسبه ، وقد قضت الحكمة الإلهية بأن تكون حالة لبن الأم فى التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه » (٥).

ـ وهكذا أعطى الإسلام الزوجة حق إبداء الرأى فيما يتعلق بفطام الولد وإرضاعه ، ولم يجعل للرجل حق الاستئثار به ، وذلك مصداق قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ ، ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٣ .

(٢) تفسير المنار ـ ج ٢ .

﴿ وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [1] . كما يحرص الإسلام على أن تكون الأم هى المرضعة ، حتى ولو كان ذلك بعد الانفصال ، وعلى الأب أن يدفع للأم أجر الرضاع . ويتحدث علماء النفس وأطباء الأطفال عن الفوائد المكتشفة حديثًا فى الإرضاع الطبيعى ، فيقولون عن :

(أ) ـ المكونات الطبيعية لحليب الأم :

إن حليب الأم هو الغذاء المثالى من الناحية التركيبية ؛ لأن حليب الأم يحتوى على كثير من المواد الحيوية التى لا يمكن أن تتوافر فى حليب البقر ، والتى لا يمكن تركيبها صناعيًا ، والتى تفسد بالتعقيم والغلى والتجفيف ، وكثير من هذه المواد الحيوية نوعى ، أى يفيد نوع الطفل بالذات ، وهذه المواد الحيوية هى من نوع الأجسام المضادة للجراثيم ، والتى لابد منها لوقاية الطفل من كثير من الأمراض .

(ب) فوائد الإرضاع الطبيعى للطفل :

إن للإرضاع الطبيعى فوائد نفسية واجتماعية كثيرة . فالطفل بحاجة نفسية ماسة إلى الالتصاق بأمه والشعور بها ماديًا ، وإلى المص من ثديها ، والحملقة فى وجهها ، والشعور بعطفها وحنوها أثناء الرضاعة ، وإنَّ هذا لازمٌ لبناء شخصية الطفل السوية السليمة وحسن تطوره ، وتجنيبه الانحرافات السلوكية المختلفة . فالطفل الذى يرضع من ثدى أمه أكثر اطمئنانًا وثقة وسعادة ، وعندما يكبر يكون أكثر عطاءً ومؤالفة وائتلافًا . وأما الذى يرضع صناعيًا فإنه يكون أكثر قلقًا واضطرابًا ، وأكثر تعرضًا للانحراف ، لذلك يوصى أطباء الأطفال وعلماء النفس الأمهات فى حال الإرضاع بالزجاجة بحمل الطفل إلى الصدر ، وضمه بحنان ، والنظر إليه بفرح وحبور ، وكأنه يرضع من ثديها .

(ج) فوائد الإرضاع الطبيعى للأم :

والإرضاع الطبيعى يعطى الأم الشعور بالراحة والاطمئنان ، وأنها أدت واجبها ولم تحرم ابنها من غذائه الذى خلق له ، وأنها أتمت عملها ولم تنقصه من أجل تقليد أعمى

---

(١) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

ومجاراة لكل جديد . وعلى قدر ما تبذل الأم فى سبيل ابنها على قدر ما يكون تعلقها به، وعلى قدر ما يبادلها ابنها فى المستقبل من عاطفة ومحبة ، وهذا كله ينعكس انعكاسًا طيبًا على الأسرة والمجتمع .

٢ـ الحضانة :

« الحضانة تكون للنساء فى وقت ، وللرجال فى وقت ، والأصل فيها للنساء ؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار . ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة المصالح أقدر »(١).

قال ابن القيم : « لما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها؛ لذلك قُدمت الأم فى ولاية الحضانة والرضاع ، وذلك من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال، والنظر إليهم »(٢).

وعن أبى أيوب الانصارى ـ رضى الله ـ عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أَحِبَّتِهِ يوم القيامة »(٣).

عند تنازع الوالدين :

لما كانت المرأة بحكم غريزة الأمومة أعظم شفقة وأكثر حنانًا من الرجل ، فقد جعلت الشريعة الإسلامية حق حضانة الصغير إلى الأم مالم تتزوج ، حتى وإن كانت الأم كتابية ؛ لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين ، فقد رَوَى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى » فقال ﷺ : « أَنْتِ أحق به مالم تنكحى »(٤).

فإن لم تكن للصغير أم ، بأن ماتت ، أو تزوجت بأجنبى عن الصغير ، أو بغير رحم محرم منه ، كان حق الحضانة إلى الجدة أم الأم وإن بَعُدَتْ ، فإن لم تكن له جدة أُمّ

---

(١) بدائع الصنائع ـ ج ٤ .
(٢) زاد المعاد ـ ج ٤ .
(٣) رواه الترمذى ـ تحفة الأحوذى ـ ج ٤ .
(٤) رواه أبو داود ـ تيسير الوصول ج ١ .

أُمٌّ، بأن كانت ميتة أو متزوجة بغير محرم منه ، فالحضانة إلى الجدة أم الأب ، فإن لم تكن له جدة فالحضانة للأخوات ؛ لأنهن أقرب للصغير ؛ لأنهن بنات الأبوين ، وتقدم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت من الأب ، ثم الخالات ، لأنهن أولى من العمّات ترجيحًا، وتقدم الخالة الشقيقة ، ثم الخالة من الأم ، ثم الخالة من الأب ، ثم العمّات، والعمة الشقيقة أولى، ثم العمة من الأم ، ثم العمة من الأب ، وكل من تزوجت من هؤلاء بزوج غير ذى رحم محرم من الصغير يسقط حقها فى حضانة الصغير، إلا الجدة ، فزوجها الجد يقوم مقام أبيه فى الشفقه عليه . فإذا تنازع الوالدان فى شأن الصبى ، وأراد كل منهما حضانته ، اختار القاضى مَنْ يرى أنه أنفع للصبى وأقدر على إحسان تربيته والقيام برعايته .

وقال الحسن البصرى رضى الله عنه : سمعتُ شيخنا يقول : « تنازع أبوان صبيًّا عند بعض الحُكام ، فخيره بينهما ، فاختار أباه ، فقالت أمه : اسأله لأى شىء اختار أباه ؟ فسأله ، فقال الصبى : « أُمى تبعثنى إلى « الكُتَّاب » كل يوم ، والفقيه يضربنى ، وأبى يتركنى ألعب مع الصبيان » فقضى به للأم وقال : « أنْتِ أحق به »[1].

وإذا رأى الحاكم أن يخير الغلام المختلف فى شأنه ويقبل اختياره فله ذلك . فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه ، فاختار أمه ، فأخذ بيدها فانطلقت به[2].

فإذا لم تكن الأم اختار القاضى الأقرب رحمًا ؛ لأنه أكثر حنانًا ، وأعظم داعيةً لِحُسْن الرعاية ، والقيام بواجب الحضانة .

وروى الإمام مالك رضى الله عنه فى الموطأ عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، أن عمر بن الخطاب طلق زوجته الأنصارية بعد أن أنجب منها ولده عاصمًا ، ثم تزوجت بغيره ، فركب عمر يومًا إلى قباء ، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد ، فأخذه يضمه إليه ، فذهبت جدته لأمه وراءه تطلبه وتستبرده إلى حضانتها ، واختلفا فيمن يكون صاحب الحق فى حضانته ، ورفعا الأمر إلى أبى بكر الصديق خليفة المسلمين ،

---

(١) زاد المعاد ـ ج ٤ .

(٢) رواه أصحاب السنن ـ وهذا لفظ الترمذى ـ تيسير الوصول ـ ج ١ .

فقضى بضمه إلى جدته ، وقال فى حيثيات الحكم : « ريحها ومسها وريقها خير له من الشهد عندك يا عمر » .

وعن علىٍّ رضى الله عنه قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة بابنة حمزة ، فقال جعفر ابن أبى طالب : أنا آخُذها ، أنا أحق بها ، وهى ابنة عمى ، وعندى خالتها ، وإنما الخالة أم . وقال على أنا أحق بها ، هى ابنة عمى وعندى ابنة رسول الله ﷺ ، فهى أحق بها . وقال زيد : أنا أحق بها ، وهى ابنة أخى ، وانما خرجت إليها وقدمت بها . فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر رضى الله عنه ، وقال ﷺ : « إنَّما الخالةُ أمٌّ »(١).

وجاء رجل وامرأة إلى رسول الله ﷺ يختصمان فى صبىٍّ لهما ، فقال الرجل : « يا رسول الله ، ولدى ، خرج من صلبى . وقالت المرأة : يا رسول الله ، حمله خِفًّا ، ووضَعَهُ شهوةً ، وحملتُه كُرْهًا ، ووضعتُه كُرهًا ، وأرضعتُه حولين كاملين . فقضى به رسول الله ﷺ لأمه »(٢).

وعلة ذلك ،بعد أن ينتقل الطفل من مرحلة الرضاع إلى مرتبة الحضانة يعطى الطفل لمن يناسب عمر تكوينه ، فيجعل الحق للأم فى حضانته ؛ لأن الطفل فى صغره ليس محتاجًا إلى العقل الحازم الجازم ، ولكنه يحتاج إلى الحنان ، وإلى العاطفة الرقيقة التى تناسب طبيعة تكوين الأم .

٣ ـ الإنفاق على الأولاد :

قال الله تعالى :

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ

---

(١) رواه أبو داود ـ تيسير الوصول ـ ج ١ .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود من حديث عمر بن شعيب .

بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (١).

وتوضح هذه الآية الكريمة أن نفقة الأولاد الصغار على آبائهم : حسب قُدرتهم . فنفقة الرجل على أولاده ـ بنين وبنات ـ تتبع ما هو فيه من اليُسْر أو العُسر . فَلِلأَوْلاد ـ إذا لم يكن لهم ثروة خاصة ـ حق النفقة على أبيهم : نفقة الطعام ، والكسوة ، والتهذيب ، والإعداد للحياة ، فمن فَرَّطَ فى ذلك وأهمل فقد لزمه إثم كبير ، لقوله ﷺ : « كَفَى بالمرء إثْمًا أنْ يضيع مَنْ يقوت » وفى رواية « من يعول » (٢).

وقال ﷺ : « أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على فَرسه فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله » . قال أبو قلابة : « بدأ بالعيال ، فأى رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار يعفُّهم الله ـ أو ينفعهم الله ـ به ويغنيهم »(٣) .

فإن إعداد العيال بما ينفعهم الله به ويغنيهم من الأمور الموجبةلأعظم الأجر ، فإعالة الأولاد هى إعالة إجبارية يتكفل الأب بها ، ويسأل عنها ، وتشمل التربية والإنفاق ومراقبة السلوك وتنمية العواطف الإنسانية الطيبة فى إطار القيم الإسلامية ، بدون إفراط أو تفريط ، والتى جعل القرآن الكريم حَدَّهَا الأدنى فى قوله تعالى :

﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ (٤).

فالحاجات الأساسية التى نشأت نتيجة خروج آدم من الجنة وإهباطه على الأرض هى :

ـ الجوع ، ويُزال بالشبع .

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٣ .

(٢) رواه أبو داود ، والنسائى ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

(٣) رواه مسلم والترمذى .

(٤) سورة طه ـ الآيتان ١١٨ ، ١١٩ .

ـ العُرْى ، ويزال بالكساء والمأوى .

ـ الظمأ ، ويزال بالرى .

ـ اليقظة أو الصحو ، ويزال نصبها بالنوم والراحة .

على ألاَّ يُقْتَرَفَ على الاستمتاع بهذه الحاجات أى شىء يُغضب الله ، وعلى الإنسان أن يؤدى شكر ما يتمتع به من النعم . ويجب على الأب ألاَّ يقتصر على أن ينمى الترف فى أسرته ويركز عليه ، وإنما يجب أن ينمى فيها الشرف مع الترف فى وقت واحد ، فترف وحده من دون شرف يُحدِث الخَلل ، وهنا تأتى أهمية الجانب المعنوى فى التربية .